

القرار ١٣٦١ (الدورة ١٤)

التدبير القانوني اللازم لتأمين تنفيذ الالتزامات التي
يظطلع بها اتحاد جنوب افريقيا ازاء اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ بشأن المركز
الدولي لجنوب غربي افريقيا (١) ،

وان تشير الى انها قبلت فتوى المحكمة ، بقرارها رقم ٤٤٩ ألف (الدورة ٥) المتخذ في
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وان تشير كذلك الى أنها ، بقرارها رقم ١١٤٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٥ تشرين الاول
(أكتوبر) ١٩٥٧ ، قد أثنت على لجنة جنوب غربي افريقيا لتقريرها (٢) الخاص عن التدبير القانوني
الذي يمكن اتخاذه لتلك الغاية ، وعمدت ، بوجه خاص ، الى لفت انظار الدول الأعضاء الى
التدبير القانوني المنصوص عليه في المادة ٧ من صك الانتداب مقرونة بالمادة ٣٧ من النظام
الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

وتلقت انظار الدول الأعضاء الى النتائج التي انتهى اليها تقرير لجنة جنوب غربي افريقيا الخاص
بشأن التدبير القانوني المتاح للدول الأعضاء لاحالة أى نزاع مع اتحاد جنوب غربي افريقيا حول
تفسير صك الانتداب الخاص بجنوب افريقيا أو تطبيقه على محكمة العدل الدولية للفصل في
وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب مقرونة بالمادة ٣٧ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٦٢ (الدورة ١٤)

تقرير لجنة المساوي الحميدة لجنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المساوي الحميدة لجنوب غربي

- (١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ، ١٦٥٠ ، ص ١٢٨٠
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق ١٢ ألف (ج/ع/٣٦٢٥) *